قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠١٥
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤
بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط صانع السوق

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذيه؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٧ بإضافة نشاط صانع السوق إلى أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧، وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط صانع السوق؛

وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٥/ ٢٠١٥؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند "معاملات تحت التسوية " ناتج المقاصة " المنصوص عليه بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، وبنص المادة الثانية من ذات القرار، النصوص التالية:-

- **"معاملات تحت التسوية " ببند الأصول المتداولة الواردة ببند "الأصول" بالملحق رقم (أ) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ :**

يتم إضافة قيمة بيع الأوراق المالية أو وثائق صناديق المؤشرات المشتراة من صانع السوق والتى ما زالت تحت التسوية بمعامل ترجيح ١٠٠ %، ويتم خصم قيمة شراء الأوراق المالية أو الوثائق التى ما

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة – مصر
تليفون : ٢٧٧٣٧١٢٣ (٢٠٢+)
فاكس : ٢٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)
صندوق بريد الهيئة – الرمز البريدي : ١١١١١
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

زالت تحت التسوية بمعامل ترجيح ١٠٠ %، ويتم تقييمها يومياً طوال فترة التسوية بنسبة ٩٠% من قيمتها السوقية وفقاً لسعر إغلاق كل منهم.

- المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤:-

"بمراعاة قواعد إحتساب صافى رأس المال السائل المحدد بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، تلتزم الشركة المرخص لها بنشاط صانع السوق بالاحتفاظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن ١٠ % من إجمالى التزاماتها المرجحة.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلي الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة – مصر
تليفون : ٢٧٧٢٧١٢٢ (٢٠٢+)
فاكس : ٢٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)
صندوق بريد : ٦١٨ - الرمز البريدي : ١١١١١
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg